

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إطلاق حديث الرفع في الرفع الواقعي

و حيث لم نسلم الرفع الظاهري فسوف نحظى بإطلاق حديث الرفع و نستنبط الرفع الواقعي بلا تصرف الإجماع أو الشهادة في ظهور الحديث.

و من الطريق أن الذي قد اتفق تجاهه العلماء في قبولهم للرفع الواقعي هي مسألة الجهر والإخفاف و كذا مسألة القصر والإتمام لمن أتى في موضوع القصر جهلاً، فبرروا ذلك بأن الدليل الخاص قد نهض على الرفع الواقعي تجاههما بحيث لو ارتكبهاما جاهلاً لم يصبه جناح ولا قضاء، بينما هذه المقوله تلائم و ترافق المنهج الذي انتهجهما و هو أن كافة الأحكام المجنولة لم تتوجه إلى الجاهل إطلاقاً و منذ الأساس (حتى نعتقد بأنهما مستثنيان من الرفع الظاهري، كلا).

دعم روائي للرفع الواقعي

و دعماً لمقولتنا هو تعبير صاحب الوسائل ضمن العديد من الأبواب الفقهية نظير: (باب سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرَبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بالتحريم [1])

بل ثمة روایة تدعم نهجنا الاستظهاري أيضاً فإنها قد أزالت جذر الحكم واقعاً عن الجاهل: عن الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا دخل في الإسلام و أقر به و شرب الخمر و أكل الربا و زنى و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم عليه البينة: أنه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحد. [2]

و كذا قد ورد معتبراً:.... مَنْ كَانَ تَلَأَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَلَيَشْهُدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَ عَنْهُ وَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ. [3]

محادثات القدامي حول الجهل

إن حصان الكلام ضمن المقام، أن العلم يعد شرطاً لفعالية الحكم لا التنجز الذي يعتقده الرأي الشهير المتأخر، فلا عبرة بأقران هذه الشهرة، وبالخصوص أنها مضادة مع مقوله القدامي، و ها نحن نستعرض بضعاً من أقوايلهم:

قال صاحب المدارك: أجمع العلماء كافة على أن من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان يلزمه القضاء. والأصل فيه ما روی عن النبي صلی اللہ علیہ و آله أله قال: «من نام عن صلاة نسيها فليقضها إذا ذكرها» [4]

فتتجد أنه لم يتعرض إلى مسألة الجهل أساساً رغم تفطنه و تفكيره الفذ، مما يدل على أن انعدام التكليف بحق الجاهل يعد مفروغاً لديه.

وقال صاحب الشرائع: و ما عداه يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمداً و سهواً عدا الجمعة و العيددين و كذا النوم و إن استوعب الوقت و لو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر و شرب المرقد وجب القضاء لأنه سبب في زوال العقل غالباً و لو أكل غذاء مؤذياً فآل إلى الإغماء لم يقض و إذا ارتد المسلم أو أسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان رده. [5]

وقال صاحب القواعد: و يجب القضاء على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرناه ، عمداً كان تركه أو سهواً، أو بنوم و ان استوعب، أو بارتداد عن فطرة و غيرها أو شرب مس克راً أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤذى إلى الإغماء. [6]

وقال في الجواهر: و ما عدا ما تقدم يجب معه القضاء كالإخلال بالفريضة عمداً أو سهواً للإجماع بقسميه و السنة[7] التي كانت تكون متواترة، بل هي كذلك، بل الضرورة عدا الجمعة و العيددين لما تقدم سابقاً [8]

فلو رأقينا عبائر مفتاح الكرامة و إرشاد الأذهان و مجمع الفائدة و البرهان أيضاً، لتوصّلنا إلى أنهم لم يطروحوا مسألة الجهل، تسالماً لديهم في ارتفاع جذر الحكم من الجاهل واقعاً و من الأساس، فانطلاقاً من هذا المنطلق، من أهم الواجب نهلاً و جهلاً منه، فليس عليه القضاء لارتفاع الحكم تجاه الجاهل واقعاً.

أجل، إن هذه المنهجية العلمية التي انتهجناها، تختلف تماماً عن مقام الإفتاء الذي يعني الفقيه باحتمالية الإجماع و يعيّن جداً بالشهرة العملية و الفتوى، فيأخذ حذره و يحتاط في هذه المسألة بحيث يستوجب القضاء في مقام الفتوى، و هذا لا يندرج بشيء مما أفنناه.

[1] حر عاملی، محمد بن حسن. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. محقق محمدرضا حسینی جلالی.، تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعة، جلد: ۲۸، صفحه: ۲۳۲ هـ. ق.، ۱۴۱۶ هـ. ق.، قم – ایران، مؤسسه آل البيت (علیهم السلام) لإحياء التراث.

[2] فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی. محقق ضیاء الدین علامه. مصحح کمال فقیه ایمانی.، الوافی، جلد: ۱۵، صفحه: ۵۲۶ هـ. ق.، اصفهان – ایران، مکتبة الإمام أمیرالمؤمنین علی (علیه السلام) العامة.

[3] مجلسی، محمدباقر بن محمدتقی. مصحح علی آخوندی، و محسن حسینی امینی، و جعفر حسینی، و هاشم رسولی. مقدمه نویسنده محمد بن یعقوب کلینی.، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، جلد: ۲۳، صفحه: ۳۳۵ هـ. ش.، تهران – ایران، دار الكتب الإسلامية.

[4] موسوی عاملی، محمد بن علی. محقق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی.، مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام، جلد: ۴، صفحه: ۲۹۰ هـ. ق.، مشهد مقدس – ایران، مؤسسه آل البيت (علیهم السلام) لإحياء التراث.

[5] محقق حلی، جعفر بن حسن. محقق عبد الحسین محمد علی بقال.، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، جلد: ۱، صفحه: ۱۱۰ هـ. ق.، قم – ایران، اسماعیلیان.

[6] علامه حلی، حسن بن یوسف. مصحح جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی.، قواعد الأحكام، جلد: ۱، صفحه: ۳۰۹ هـ. ق.، ۱۴۱۳ هـ. ق.، قم – ایران، جماعة المدرسین في الحوزة العلمیة بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[7] الوسائل – الباب – ۱ و ۲ – من أبواب قضايى الصلوات.

[8] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوجانی، و علی آخوندی، و عباس قوجانی، و رضا استادی. مصحح ابراهیم میانجی. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی.، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ۱۳، صفحه: ۱۱، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي

